

## 147282 - إذا كان معه نساء فهل يرمل ويهرول؟

### السؤال

أود أن أعرف إذا كان لديك امرأة أو شخص مسن فهل يجوز الطواف ببطء والسعى بين الصفا والمروة ببطء؟

### الإجابة المفصلة

يسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف ، وتسن الهرولة في السعي فيما بين العلمين ، وهما سنتان في حق الرجل لا المرأة .

ومن كان مرافقا لامرأة أو مسن وخف ضياعهما إذا تقدم عليهما ، فإنه يمشي معهما ويدع الرمل والهرولة .

قال ابن قدامة رحمه الله : " (وطواف النساء وسعين مشي كلها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهم اضطباب . وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد (القوة) ، ولا يقصد ذلك في حق النساء ، ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباب تعرض للتكشف " انتهى من "المغني" (3/197) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أشرتم وفقدم الله في الطواف والسعى إلى الهرولة .. هل الهرولة خاصة بالرجل وإذا كان الرجل معه امرأة بل نساء فهل يهرولن معه أم لا؟

فأجاب : "ذكر بعض أهل العلم أن علماء المسلمين أجمعوا بأن المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي ، وكان يتراوح لي في الأول أن المرأة في السعي تسعى بين العلمين ، أي : ترکض ؛ لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل [وذكر قصة هاجر] لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تمشي ولا تسعى، رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي .

بقي علينا المحرم الذي معها هل يسعى ويترکضها أو يمشي معها حسب مشيتها ؟ نقول : إن كانت المرأة تهتمي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها ، فلا حرج أن يرمل في الأشواط الثلاثة ويقول لها في آخر الطواف : نلتقي عند مقام إبراهيم . وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها ، فإن مشيتها معها أفضل من الرمل وأفضل من السعي الشديد بين العلمين " انتهى من "اللقاء الشهري" (7/21)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/430) .

ولاحرج على المريض أو المسن إذا كان لا يستطيع أن يمشي مثيًّا معتاداً أن يمشي ببطء على قدر استطاعته ، وإذا كان عليه مشقة في ذلك فلا حرج عليه أن يطوف راكباً .

والله أعلم .